محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٨/٦٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. أكرم مساعدة .

وعضوية القضاة السادة

داود طبيلة ، حقي خريس ، محمد المعايعة ، زهير الروسان.

المميز :

مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضده :

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم (٢٠١٧/٥٤٣) تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٢ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الدعوى رقم (٢٠١٧/٤٩٥) تاريخ ٢٠١٧/٧/١٦ والقاضي : (بإعلان براءة الظنين من الجرم المسند إليه وإعفائه من المسؤولية المدنية) .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت المحكمة بإعلان براءة المميز ضده وإعفائه من المسؤولية المدنية حيث إن مسؤولية المميز ضده مفترضة قانونياً وفق نص المادة (٢٠٥) من قانون الجمارك باعتبار أن المميز ضده ثبت لديه القصد الجرمي .

lawpedia.jo

٢- أخطأت المحكمة بإعلان براءة المميز ضده حيث إن البينة الدفاعية والمقدمة من المميز ضده والمتمثلة بشهادات شهود الدفاع والتي ثبت من خلالها أن المميز ضده له دور بارتكاب الجرم المسند إليه .

٣- أخطأت المحكمة بمخالفة نص المادة (١٨٨/أ) من قانون الجمارك.

٤- أخطأت المحكمة بعدم مناقشة كافة بينات النيابة الخطية والشخصية .

- لـــــــــــــــــــــــهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

القـــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــــق والمداولـــــــــة نجد أن واقعة الدعوى تتلخص في أن أسندت النيابة العامة الجمركية إلى الأظناء :

١.
٢.
٣.

lawpedia.jo

جرم تهريب حبوب أدوية مقلدة مختلفة وحسب محضر الضبط رقم (٧) المؤرخ في ٢٠٠٧/٧/٣١ خلافاً للمادتين (٢٠٣و٢٠٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ والمادة ٣٩/ب من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .

استناداً إلى الوقائع التالية :

١- بناءً على تحقيقات مديرية مكافحة الفساد مع الظنين الأول وحسب المسلسلين رقمي (١+٢) من بينات النيابة العامة الجمركية والتي تبين أن الظنين الأول قام باستئجار مستودع لدى الظنين الثاني وقام بتخزين المضبوطات فيه لحساب الظنين الثالث وبناءً عليه قام مندوبون من مديرية مكافحة الفساد بالاشتراك مع مندوبين من المؤسسة العامة للغذاء والدواء

بتفتيش مستودعات عدد (٢) تعود للظنين الثاني وتم ضبط أدوية ومستحضرات طبية ومعدات أخرى وتم تنظيم محاضر الضبط الأولية بذلك وهما المسلسلان رقما (٦+٧) من بينات النيابة العامة الجمركية .

٢- بلغت قيمة المضبوطات (٧٤٢٣٧٢٤) ديناراً استحقت عليها رسوم جمركية ورسوم وضرائب أخرى والضريبة العامة على المبيعات بواقع (٢٤٥٩١٩٤,٥٨٤) ديناراً وحسبما هو مفصل بالمسلسل رقم ١٣ من بينات النيابة العامة الجمركية وعليه تم تنظيم القضية الجمركية رقم أعلاه.

٣- تم تحريك هذه الدعوى بحق الأظناء بناءً على كتاب مدير عام الجمارك رقم ٢٠٠٨/٣٤٢/٦/٨/١٠٩محكمة/٦٨١٤٦ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٠ .

وبتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣٠ أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها رقم ٢٠٠٨/٦٥٥ والقاضي : بإدانة الأظناء بالجرم المسند إليهم والحكم عليهم بما يلي :

١- تغريم كل واحد من الأظناء مبلغ (٥٠) ديناراً والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهريب .

٢- تغريم كل واحد من الأظناء مبلغ (٢٠٠) دينار والرسوم كغرامة جزائية عن جرم التهرب من دفع الضريبة العامة على المبيعات .

٣- تغريم الأظناء بالتضامن والتكافل مبلغ (١٥٩٤٣٤٨٢,٠١٦) ديناراً بواقع مثلي القيمة مضافاً إليها الرسوم كون المادة المهربة مقلدة وممنوعة كغرامة بمثابة تعويض مدني .

٤- تغريم الأظناء بالتضامن والتكافل مبلغ (٢٧٢٦٣٢٢,٣٦٨) ديناراً بواقع ضريبة المبيعات كغرامة بمثابة تعويض مدني .

٥- مصادرة المواد المضبوطة .

تقدم المطعون ضده باعتراض على الحكم الغيابي الصادر بحقه فأصدرت محكمة البداية الضريبية قرارها رقم (٢٠١٧/٤٩٥) تاريخ ٢٠١٧/٧/١٦ المتضمن براءته من الجرم المسند إليه وإعفائه من المسؤولية المدنية .

lawpedia.jo

ولم يرتضِ مدعي عام الجمارك بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٢ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم (٢٠١٧/٥٤٣) **المتضمن** رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بقضاء محكمة الاستئناف فطعن فيه بالتمييز الماثل مستنداً إلى الأسباب الواردة بلائحة طعنه المنوه عنها في مطلع هذا القرار .

وعن أسباب الطعن كافة التي تنصب على تخطئة محكمة الاستئناف تأييدها محكمة الدرجة الأولى بإعلان براءة المميز ضده إذ إن مسؤوليته مفترضة وفقاً لنص المادة (٢٠٥) من قانون الجمارك النافذ ولمخالفتها لنص المادة (١٨٨/أ) من قانون الجمارك التي مكنت إثبات جرائم التهريب بكافة طرق الإثبات .

ورداً على ذلك فإننا نجد أن محكمة الاستئناف قامت بتمحيص البينة المقدمة في الدعوى تمحيصاً كافياً وانتهت إلى أن هذه البينات المقدمة من النيابة العامة وكذلك شهود الدفاع لم يرد فيها ما يثبت العلم والقصد لدى الظنين بالقيام بالتهريب واستخدام المستودع المؤجر منه للتهريب ولم ترد أي بينة على أنه قام بالإشراف على المستودع بعد أن قام بتأجيره وأن المادة (٢٠٥) من قانون الجمارك تشترط توافر القصد الجرمي لدى الظنين الأمر الذي لم يتوفر في جانب المميز ضده .

lawpedia.jo

وحيث إن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية صلاحية الأخذ بما تراه من البينة وصولاً إلى قناعتها وأنه لا رقابة لمحكمتنا عليها في سبيل وصولها إلى هذه القناعة ما دام أنها مستمدة من بينات لها أصلها الثابت في الأوراق وأن استخلاصها كان سائغاً ومقبولاً .

وحيث إنها في الحالة المعروضة توصلت إلى إعلان براءة المميز ضده استناداً إلى قناعتها هذه فإننا نقرها على صواب النتيجة التي انتهت إليها مما يستوجب رد هذه الأسباب جميعها .

وعليـــــــــــــــــــــــــــــــه نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٥م.

==========

برئاسة القاضي نائب الرئيس

الأصل موقع

عضـــو

نائب الرئيس

عضـــو

عضـــو

عضـــو

رئيس الديوان

دقـق ب .ع

lawpedia.jo